سببا لحياتهم وعلى الاول فيه اضمار وعلى الثاني تخصيص وقيل المراد بها الحياة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة ولكم في القصاص يحتمل ان يكونا خبرين لحياة وان يكون احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير المستكن فيه وقرئ في القصص اي فيما قص عليكم من حكم القتل حياة او في القران حياة للقلوب يا اولي الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا اي مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله ان ترك خيرا والخير المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك الوصية للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصا ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدا خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفا كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن ضرورات الشعر وكان هذا الحكم في بدا الاسلام فنسخ باية المواريث وبقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الاحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه بالتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى به الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فمن بدله غيره من الاوصيا والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده فانما اثمه على الذين يبدلونه فما اثم الايصا المغير والتبديل الا على مبدليه لانه الذي خاف وخالف الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق فمن خاف من موص جنفا

من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصا المحتضر لهم بتوفير ما اوصى الله صح

اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان ترسل السما

ميلا

ميلا بالخطا في الوصية او اثما تعمدا للحيف فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على منهج الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى الحق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا عليهم الصلاة والسلام والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجا او الاخلال باداية لاصالته وقدمها اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال هيلا ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بها رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشورا او ثلاثة ايام من كل شهر او بما كتب على الظرفية او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في حر او برد شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه او على سفر او راكب سفر وفيه ايما بان من سافر اثنا اليوم لم يفطر فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للعلم بها وقرئ بالنصب اي فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية وبه قال ابو هريرة وعلى الذين يطيقونه اي وعلى المطيقين الصيام ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند فقها العراق ومد عند فقها الحجاز رخص لهم في ذلك اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرا نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين وقرا ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين والباقون بغير اضافة وتوحيد مسكين وقرئ يطوقونه اي يكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بالادغام ويطيقونه

عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك صح

الصوم صح

فاقضوا صح

قيل

الطوق بمعنى الطوق والقلاده ويتطوقونه او يتكلفونه او يتقلدونه صح

Copyright © King Saud University